

126219 - على المسلمين أن يدعوا لإخوانهم في غزة في الصلوات وغيرها

السؤال

هل يستحب القنوت في الصلوات لإخواننا في غزة ، حتى يرفع الله عنهم اعتداء اليهود؟ وفي أي صلاة يكون القنوت ؟

الإجابة المفصلة

نعم ، ينبغي للمسلمين أن يدعوا لإخوانهم في غزة ، بأن يحفظهم الله وينجيهم ، وينصرهم على عدوهم ، وأن يهلك اليهود ، ومن عاونهم

فيبدعوا الإمام جهراً ويؤمن من خلفه ، ولو صلى الإنسان الفريضة منفرداً فينبغي أن يقنت أيضاً.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل في عدة وقائع :

1- فقد غدرت بعض قبائل العرب بسبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقتلوهم ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (فَبَأْعَثَ اللَّهُبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَاءَ). أخرجه البخاري (3064).

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : (كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ) أخرجه البخاري (798).

3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّاكِعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَاءَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ) أخرجه أبو داود (1443)، وقال ابن القيم : ” حدث صحيح ” (زاد المعاد 1/280)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

ويستفاد من هذه الأحاديث أمور ، منها :

أولاً: مشروعية القنوت في النوازل . قال ابن تيمية رحمه الله : ” القنوت مسنون عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ” انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (23/108).

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت في النوازل في الصلوات الخمس كلها ، وقنت في الفجر والمغرب ، وقنت في الفجر خاصة .

قال ابن تيمية رحمه الله : ” وأكثر قنوتـه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - كان في الفجر ” انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (22/269).

وقال ابن القيم رحمه الله : ”وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة ، وتركته عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوطه فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل“ انتهى .

”زاد المعاد“ (1/273).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”والحاصل أن القنوت في الفرائض غير مشروع لا في الفجر ولا في غيرها إلا إذا نزلت بال المسلمين نازلة تستحق القنوت لها ، فيشرع القنوت لكل مصل في المغرب وفي الفجر ، وإن قنت في جميع الصلوات فإن هذا لا بأس به كما رأه بعض أهل العلم فإذا انجلت هذه النازلة توقف عن القنوت“ انتهى .

”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (14/175).

ونسأل الله تعالى أن يعجل لإخواننا في غزة بكشف البلاء عنهم ، وأن يجعل لهم من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، وأن يلعن اليهود وأعوانهم وبهلكهم ، وأن ينزل بهم بأسه الذي لا يرد عن القوم مجرمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم .